

١٣٥٩ - ١٦٥ هـ - مخدوف ، / ١٧٧ - ١٨٢ هـ : مخدوف

✳️ الناشر: مطبعة - اطلبه عليه الأفلح، عاصم الواسع فقل لا غير ،

✳️ التفاضل / المهلة الفضائية / الإنبات / الأفلح ← صفحة ٤٠ ، ٢١١ ،

✳️ بعد ~~تعداد~~ العلامة التجارية ، بعد بيعها ببيع عمل شمالي ، - F

✳️ الأعمال التجارية بالسوية / مختلفة / الإنبات ^{٨٧} من قبل .

✳️ الشركات المدنية ، تنظيمها قواعد مجلة الشركات المدنية .

✳️ شركات ذات الطابع التجاري ، يتم تنظيمها من خلال قوانين خاصة بالشركات .

✳️ التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية هي طبيعة العمل الذي تزاوله .

✳️ الشركات العادية ، هي شركات الأشخاص وتشمل : الشركة العادية (العائلية) ، العامة ، الشركة العادية المحدودة .

لـ الشركة العادية العامة ، تتكون من الأقل من خمسة ولا تزيد عن مائة شخص

• مناسبة لمباشرة الأعمال التجارية والصناعية المتوسطة والصغيرة

• الشركاء فيها مسؤولون بصفة شخصية وبالتفاضل عن ديونها

• جميع عقودها والتزاماتها ، يجب التحقق فيها (إشراك)

• تقوم على أساس الثقة ، أي على اعتبار شخصي .

ووافق تأسيس الشركة العادية العامة -

1) تنظيم عقد الشركة :- عقد مكتوب يشمل كل المطلوب
التي تتعلق بالشركة ومنها
وإعمالها وعلاقتها بطبيعتها.

2) إعداد بيان الشركة :- يرفقه عند تسجيل الشركة العادية
ويشمل معلومات مدروسة في عقد الشركة.

3) طلب التسجيل للشركة :- يُقدم إلى مراقب الشركات ويرفقه
عقد الشركة وبيان الشركة.

4) قرار مراقب الشركات :- موافقة / رفض (بحقه الطعن).

5) التسجيل والنشر :- يسجلها المراقب في السجل ويعلن عنها.

* الشركة العادية المحدودة :-

شريك أو أكثر عام :- مسؤولين عما نحن ديون الشركة
شريك أو أكثر محدود المسؤولية :- كل واحد مسؤول عن رأيه مالم
تكون من نصيبه

شركة المحدودين مسؤوليتهم محدودة بقدر صحتهم ويبلغ ورودها بالهم
في عنوان الشركة (T, f).

يخطر الشريك محدود المسؤولية من التداخل في إدارة الشركة (T)
إذا تدخل في إدارة الشركة تصد مسؤولية ديون
الشركة والتزاماتها كلها شريك عام (T)

الخصومة

* الشركات المساهمة هي التي يبالغ رأسمالها من اعم قابلية للتداول وتقرح للاكتتاب العام (F)

* مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة مسؤولية محدودة ويقدر ما يساهم كل منها في رأسمال الشركة (T)

* تكون الشركة المساهمة مسؤولة عن ديونها وضماناتها هي وحدها ولا يتحمل المساهمون أي مسؤولية (F)

* تكون الشركة المساهمة الخصومة من (2 إلى 5) حتى تلك يتعاطون معاً على بقصد الربح (T)

* الشركة المساهمة العامة المحدودة - خالية من الكسوان / أو لها قابلية للتداول وتطرح للاكتتاب العام / مسؤولية المساهمين محدودة بقدر مساهمتهم

* تقوم الشركات المساهمة العامة على الاعتبار الشفهي و- (F) وإلزام المراسي

* ذمة الشركة المساهمة مستقلة عن ذمة المساهمين (T)

* عند تأسيس شركة مساهمة يجب اعداد وثيقتين وهما: عقد التأسيس^① ونظام الشركة^② وذلك حسب قانون الشركات

* فترة السهم يجب ان لا تقل عن دينار ولا تزيد عن عشرة دنائير في الشركة المساهمة العامة

* في الشركة المساهمة الخصومية يجب ان لا يقل رأسمالها عن 500,000 دينار

* يسمع المساهمين امتلاك 75% وليس أكثر من رأس مال الشركة (الاسمها) والتي يشترط فيها أن يكون رأس مالها (T).

* للمساهمين امتلاك 50% وليس أكثر من رأس مال الشركة عندما لا يكون فيها اشتراك أجنبي (T) وصدراً على 10% للمساهم الأخر.

* إذا اندمجت شركة مع شركة أخرى، فإن الشركة التي انضمت لتلتحق بتخصيصها للنفقة بالأوس (T).

* إذا اندمجت شركتين أو أكثر مع بعضها نزول تفضيلاتها جميعها وتظهر تفضية جديدة لشركة واحدة جديدة (T).

* حتى يتم الاندماج يتطلب صدور قرار الهيئة العامة غير العادية لذلك (T).

* قد يلحق الاندماج بين الشركات ضميراً بالصدورين خاصة إذا كانت الشركة التي يرتبطون بها أكثر صلاحية من الشركة الناجمة من الاندماج (F).

* حققة للدائنين الاعترافاً وفق القانون على اندماج الشركة عند تعريف المبرور (T).

* مراقب الشركات هو أهم شخص موصوفاً بالإدارة العامة للشركة (T).

* حكمة البداية مضممة بنظر دعوى التصفية أو في طلب منها عن أعمال التصفية (T).

* القوانين التي تطبقها - و - قانون أصول المحاكمات الجزائية
الساحق فيما يخصها بالتصفية
* // // // // المدلية والتجارة

* محكمة العدل العليا تختص بالنظر في الطعون في القرارات التي تصدر من جهة
ادارية مثل عدم الموافقة على تسجيل الشركة .

* فيما يخص القضاة الاداريين مراقبته كما هي تأهيلات الشركات من قبال مراقب الشركات
ومحكمة البداية (T) .

* فيما يخص القضاة الاداريين مراقبته على تأهيلات الشركات من قبال محكمة
العدل العليا (T) .

* لا يحق لكل مساهم ان يطوع كل المعلومات والوثائق المحفوظة لدى مراقب الشركات
عاجوب (F) .

* الشركات المدنية هي شركات تأسس بين شركاء من ذوي الاختصاص
العلمي المتكامل أو المتماثل .

* تخضع الشركات المدنية للقانون المدني والاصحاح الخاصة بها .

* لا تخضع الشركات المدنية لاصحاح الانفلاص والاصلح الواقعي (T) .

* الشركات الغير ربحية يجوز تسجيلها وتتخذ شكل الشركة المساهمة
العمومية (F) - الخصوصية -> الجواب

* الشركات القابضة هي شركات مساهمة خاصة :- (F) عامة

* الشركات القابضة تسيطر ماليا واداريا على شركة اخرى او اكثر (T)
في تدعى الشركة التابعة

١٠ يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العامة عن ٥٠ ألف دينار
والشركة المساهمة القفوية عن ١٠ ألف دينار

١١ يستطيع الغير إثبات صحة التاجر إذا قامه أو تقادمه كما يستطيع التاجر
نفسه أن يثبت هذه الصفة (T)

١٢ يجوز إثبات صحة التاجر بحافة طرفة الأثبات لأن الأثبات صناعاً
تتعلقه بوقائعه مادية (T)

١٣ الدفاتر التجارية تفيد التاجر نفسه وتفيد الغير وتفيد السلطة العامة
وتفيد المحاسبة (T)

١٤ يجب أن يحفظ التاجر الدفاتر التجارية بعد افتتاحها لمدة ١٠ سنوات
وهذا للدفاتر الأصبارية فقط

١٥ تعد الدفاتر التجارية قرائناً للأثبات في المسائل التجارية (T)

١٦ لا حجة للدفاتر التجارية ضد بحسب التاجر، إلا إذا أراد القاض
أن يستفهم البيانات الواردة في دفاتر التاجر بأنما لا يحكم لصالح
التاجر وهذه الحالة تكون هي مجرد قرينة بسيطة تحتاج إلى
يمين معصية من أحد الطرفين واليمين هي دليل تكميلي

١٧ اليمين العامة؟ - هو التي يطلب أحد الخصمين توجيهها للأخر

١٨ اليمين الخاصة؟ - توجيهها للحكمة إلى أحد المتخاصمين لتفريز الأدل

* تصحح الدفاتر التجارية كحجة إذا كان الضم تاجراً (T) ،

* يجب أن يكون النزاع ناشئاً عن معاملات تجارية عتوما يكون الضم تاجر
يعني يتم استصدار الدفاتر التجارية كحجة (T) .

* إذا قام تاجر بشراء آليات لمنزله من تاجر يبيع الآليات ، فإن العمل مدني
بالنسبة للتاجر المشتري وتجارسي بالنسبة للتاجر البائع . (T) .

* لا يعني اتخاذ الدفاتر التجارية غير المنظمة وثائق تجارية كحجة للوثبات
ضد الضم التاجر (T) .

* إذا كان الضم تاجر و كان البيان في دفاتر كل منهما متطابقاً فيجب
على القاضي الحكم بما جازي في هذه البيانات أما إذا كانت متناقضة فيجب
للقاض أن يأخذ بأحداهما ويترك الأخرى ، وإن يجمع بينهما البيانات المتعارضة

* تعتبر الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء كانت منظمة بشكل
كائن أو ليس كذلك (T) ولكنها لا تعد حجة قاطعة بالملاك القاصدين
يأخذ بها أو يهملها .

* الحجة للشركاء في شركة النظام من الإطلاء على دفاتر الشركة وفصولها (T)
والمعروف على شركة التوصية البسيطة

* لا يحق للشركاء الإطلاء على الدفاتر التجارية للشركة المساهمة العامة (T)
وكذلك شركات الأموال .

* تندرج الوكالة تحت عنوان عقود العمل وتوليها محل اعتبارها القانون
المدني (T) .

* تعتبر الوكالة تجارية بمواد تمت معاملتها تجارياً أو مادية
(F) - تجارية - معاملات تجارية .

* تسمى الوكالة وكالة بالحوالة عندما يعمل الوكيل بأمره الخاص
ولحساب موكله (T) .

* الوكالة بالحوالة هي نوع من أنواع الوكالة التجارية (T) .

* الفرق بين الوكالة التجارية والوكالة العادية هو أن الأولى تكون
بأجر إلا إذا نص المصلح على خلاف ذلك والثانية تكون بأجر أو على سبيل الهبة .

* إذا لم يحدد الأجر في العقد للوكالة التجارية فهذا يعني أنها تتم
بل مقابل (F) .

* الوكيل في الوكالة التجارية يقوم بأعمال تجارية فقط للموكل ولا يقوم
بأعمال غير تجارية إلا إذا أُوكله بذلك بنفسه في عقد الوكالة .

* التوكيل أركانه صفة ومصلحة ومطلقة .

* لا يكتسب المندوب (مكلف أو موكَّل) صفة التاجر (F) ، لأنه
لا يعمل بأمره وحسابه .

وهذا
تجاري

* لا يكتسب المحمَّد (مدبر الفرع أو والوكالة) صفة التاجر (T) .

* المحمَّل التجاري هو وكيل التاجر أو الشركة ولا يكتسب صفة التاجر (T) .

* يجعل الممثل التجاري باسم الشركة وحسابها (T).

* يمكن اعتبار الممثل التجاري ناجراً إذا كان وكلاً لكيانات تجارية متعددة ولا مكانة خاصة بقروله مستخدمين (T).

* يجب أن يكون العقد الذي يعقده الوكيل بالعمولة في الأمور التجارية (T).

* إذا قام الوكيل بالعمولة بتعيين شخص يتولى عنه فإن هذا الشخص يكون وكيل للموكل الأصلي (الأب) (T).

* نظام ضمان الوكالة بالعمولة هو نظام قانوني فاصلي لا يمكن تشبيهه بأنظمة أخرى (التفصيلية)

* يستحق الوكيل بالعمولة عمولته بمجرد انقضاء الصفقة المكلف بها بغض النظر عن قيام الغير المتعاقد معه بالوفاء بالتزامه إلا إذا كان عدم التزام الغير ناجم عن خطأ من الوكيل.

* إذا لم يتمكن الوكيل بالقيام بالصفقة لسبب يرجع إلى الموكل فإنه يستحق عنها العمولة متى وإن لم تتم الصفقة.

* صنوحه السيد يستفيد الدفاتر التجارية كحجة أن يجب ما فيها فيستخدم ما يتوافق مع مصلحته ويتبرك الباطني (لا يجوز).

* يحق طلب الاطلاع الكلي مقر لوائح التاجر الموقوف (صاحب الدفاتر) وليس للدائنين العارثين أو لأحد أفراد عائلته (T).

الحقبة السالغ بقوله أنه يحق له للدائنين الأولين على دفاتر المخلصين (T)

شركة
كأدية محدودة :- شركة مسؤولة محدودة وشريك مسؤولة غير
محدودة .

مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة انفعوية محدودة (T)

في الشركات المساهمة العامة الحد الأدنى للشركاء 10 شركاء (F) :- 7

مدة الاكتتاب لا تقل عن 30 يوم ولا تزيد عن 90 يوم وقابلة للتديد (T)

أدوية القانون على المؤتمنين الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأيه
صالحا إذا انتهت مدة الاكتتاب ولم يتم الاكتتاب بثلاثة الأشهر (T)

الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة مع المساهمين فقط (T)

يستطيع التاجر عند بيع حله التجاري أن يبيع حقه الإيجار دون
صافقه المالك (F)

يلتزم الوكيل بالعمولة بضم إن تنفيذ الصفقة من الغير (F)
الجواب :- إلا إذا توفرت شروط ضمان طر عقد الوكالة . صح صيد يكون (T)

إذا لم تتم الصفقة لا يباين أفرس لا تعلقه بالوكيل أو الوكيل فلا
يستحقه الوكيل كعمولة ولكن له أن يطلب تعويضه (T)

الضمانات لصالح الوكيل :- الضمان / الأمانة
بالعمولة

طريقه
تأجيل
التحكيم
السعي

* يحق لكل من التزم بأداء شيء أن يستع عن الوفاء به ما دام
الدائن لم يوف بالتزامه فيما دمه نكاً بسبب التزام المبرين وكان
مرتبطاً به (T)

* يقع حق الحبس الذي يمارسه الوكيل بالعمولة على منقولات
الموكل ورضاعته (T)

* حق الحبس مقرر كقاعدة عامة للوكيل بالعمولة بأنه بذلك بأن
بأعمال الوكيل متى لو كانت الوكالة عادية (T)

* حق الامتياز هو حق الوكيل بالعمولة وأي وكيل حادسي آخر (F)

* يقع حق الامتياز للوكيل بالعمولة على قيمة البضائع المراباة إليه
أو المخزنة أو الموردة لديه (T)

* لا يشترط أن تكون العبارة الفعلية للسلع والبضائع التي يراد للموكل
ضمانها للوكيل بالعمولة متى يستعمل حقه في الامتياز (T)

* إذا كان الوكيل بالعمولة قد باع السلع والبضائع لحساب الموكل فحقه
في الامتياز على نفس البضائع فيما حقه الحالة (T)

* تنتهي الوكالة إذا لم يتمكن الوكيل لأبي من حيث من الأمان تنفيذ المهمة (T)

* تنتهي // // اتصال تنفيذ ما جار فيما عقد الوكالة (T)
* إذا كان الوكيل مكلف ببيع صفقة بضاعة لحساب الموكل فإن الوكالة تنتهي
عندما يعقد الوكيل عقداً للبيع مع الغير (T)